



صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
الإدارة المركزية للتنمية الإدارية
التنظيم والإدارة

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥
بشأن
نظام الخدمات والمساعدات الاجتماعية
للعمالين بصندوق التأمين الاجتماعي بالقطاع الحكومي

رئيس الصندوق
بعد الاطلاع على

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية،
قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن انتفاع أصحاب المعاشات من العاملين السابقين
بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية ،
قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد كيفية تقديم الخدمة الصحية للمنتفعين بالقرار
رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ ،
قرار وزير التأمينات رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب
خاص بهيئتي التأمين الاجتماعي،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تفويض نائب
رئيس مجلس الإدارة (رئيس الصندوق الحكومي) في مباشرة بعض اختصاصات رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ،
القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام وإجراءات المساعدات الاجتماعية ،
القرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحج والعمرة والمصايف والرحلات ،
القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن اسناد الأعمال الخاصة بتنظيم الرحلات الجماعية للعاملين
وأسرهم و أعمال الحج والعمرة الى الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي،
القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة متابعة اعمال المصايف.

ولصالح العمل

قرار

مادة اولى: فى تطبيق احكام هذا القرار يقصد بـ :

- أ. العامل او العاملة بالصندوق : كل من يعمل بوظيفة دائمة (غير مؤقت / منتدب / معار / تعيين بعقد) بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
- ب. صاحب المعاش : العامل الذى انتهت خدمته على وظيفة دائمة بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .

مادة ثانية: تصرف مساعدة اجتماعية للعاملين بالصندوق وفقاً للشروط وفى الحالات الآتية :

أولاً : حالات الخدمات الاجتماعية:

١. حالات إنهاء الخدمة :

يتم تكريم العاملين بالصندوق للحالات غير المغطاة بوثائق التأمين الجماعية الذين تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة للوفاة أو العجز أسوة بالحالات المغطاة بوثائق التأمين الجماعية .

٢. حالات الزواج :

فى حالة زواج العامل أو العاملة يصرف مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً واثمرة واحدة طوال مدة الخدمة كما يصرف هذا المبلغ للعامل أو العاملة عند زواج أحد الأولاد بحد أقصى ثلاثة أولاد ، ويراعى عند الصرف الشروط الآتية :

- إذا كان العامل و العاملة من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما .
- إذا كان الوالدان للأبن أو الأبنة من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما .
- يقدم طلب الصرف مرفقاً به صورة وثيقة عقد الزواج معتمدة صورة طبق الأصل فى موعد أقصاه سنة من تاريخ عقد الزواج .

٣. حالات الإنجاب :

يصرف مبلغ ٥٠٠ جنيهاً للعامل أو العاملة عن كل مولود بحد أقصى ثلاثة أولاد ، ويراعى عند الصرف الشروط الآتية :

- إذا كان العامل و العاملة من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما .
- يقدم طلب الصرف مرفقاً به صورة من شهادة الميلاد معتمدة صورة طبق الأصل فى موعد أقصاه سنة من تاريخ الوضع .



٤. حالات الحج والعمرة :

أ. فريضة الحج:

١. توزع تأشيرات الحج المخصصة للصندوق وفقا لمايلى:
 - تأشيرة واحدة لأصحاب المعاشات ممن تنتهى خدمتهم لبلوغ السن او العجز.
 - تأشيرة واحدة لعمال الخدمة المعاونة والحرفيين من العاملين بالصندوق.
 - باقى التأشيرات تخصص لباقى العاملين بالصندوق و يعامل معاملة العاملين بالصندوق كل من تنتهى خدمته خلال السنتين السابقتين على تاريخ الحج.
٢. يصرف للعاملين بالصندوق مبلغ يعادل ثلث التكلفة الفعلية للحج ويحد أقصى ثلث التكلفة المحددة بمعرفة المؤسسة القومية للحج والعمرة لمرّة واحدة خلال مدة الخدمة على أن تقدم المستندات الدالة على أداء الفريضة فى موعد أقصاه سنة من تاريخ الحج. وفى جميع الأحوال يشترط للحصول على تأشيرة الحج مايلى:-
 - أن تكون تقارير كفاية الأداء السنوية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين.
 - أن تكون الأولوية للأكبر سناً.

ب. أداء مناسك العمرة :

يصرف للعاملين بالصندوق مبلغ يعادل ثلث التكلفة الفعلية لرحلة العمرة ويحد أقصى ٢٥٠٠ جنيها لرحلة الطيران و ١٦٠٠ جنيها لرحلة البواخر والبرى ولمرة واحدة خلال مدة الخدمة، على أن تقدم المستندات الدالة على أداء مناسك العمرة فى موعد أقصاه سنة من تاريخ أداء العمرة.

٥. المصايف :

يتحمل بند الرعاية الاجتماعية بنسبة ٥٠% من قيمة الاشتراك فى المصايف التى يتم تنظيمها بمعرفة الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى بالصندوق.

٦. الرحلات :

يتحمل بند الرعاية الاجتماعية بنسبة ٥٠% من قيمة الاشتراك للعاملين وأسره (الزوجة / الزوج والأولاد والوالدان) وذلك للرحلات الداخلية التى تنظمها الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى بالصندوق.



٧. وفاة العامل أو أحد أفراد أسرته:

أ. يصرف مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً في حالة وفاة العامل أو صاحب المعاش لذوي المتوفى وفقاً للترتيب الآتي:-

- للأرملة / الأرملة
- أرشد الأولاد
- متولى القصر
- الوالد / الوالدة

ويراعى بالنسبة لمناطق الصندوق أن يستخرج شيك بقيمة المساعدة يحفظ بخزينة المنطقة معنون (المساعدة العاجلة في حالة وفاة أحد العاملين) ويحظر استخدامه في غير هذا الغرض ويتم استعاضته بعد صرفه، وفي حالة عدم الصرف حتى نهاية السنة المالية يتم رد الشيك للإدارة العامة للحسابات المركزية على أن يتم استخراج شيك جديد في بداية السنة المالية الجديدة.

ب. يصرف مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً للعاملين بالصندوق في حالة وفاة الزوجة / الزوج أو أحد الأولاد من غير العاملين بالصندوق.

ج. يصرف مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً للعاملين بالصندوق في حالة وفاة أحد الوالدين من غير العاملين بالصندوق

وفي جميع الأحوال يراعى مايلي:-

- في حالة وجود زوج أو زوجة أو أولاد أو والدين للمتوفى يتم الصرف لأحدهم فقط . وذلك بحسب الأولوية المنصوص عليها بالبند (أ).
- تقدم مستندات الصرف في موعد أقصاه سنة من تاريخ الوفاة.

ثانياً : الخدمات الصحية:

١. الخدمات الصحية لأصحاب المعاشات

ينتفع أصحاب المعاشات بالخدمات الصحية من خلال برنامج طبي جماعي يتم إدارته من خلال الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي مقابل خصم اشتراك بواقع ١٪ من إجمالي المعاش ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ويقدم طلب الرغبة بعدم الانتفاع على النموذج المرفق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز العدول عن هذا الطلب .

• عند الحصول على الخدمة يتم سداد مايلي:-

- ٥ جنيهاً نظير الكشف أو التحويل

- ٥٪ من قيمة العلاج غير الشهري

• يكون الكشف الطبي لأصحاب المعاشات من خلال الشبكة الطبية المعتمدة بمعرفة الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي.

• يكون إجراء العمليات الجراحية لأصحاب المعاشات بالمستشفيات التي يحددها الصندوق ويكون دخول المستشفى بناء على خطاب من طبيب الصندوق طبقاً لدرجة الإقامة المدرجة بالبطاقة العلاجية ، وفي حالات الطوارئ يتم تلقي الخدمة بالمستشفيات المتعاقد معها بموجب البطاقة العلاجية لحين موافاة الإدارة بتقرير عن الحالة وعرضه على طبيب الصندوق لعمل الموافقة.

• في حالة توجه صاحب المعاش إلى أحد المستشفيات أو مراكز الخدمة الطبية أو عمل أى إجراءات طبية أخرى مثل (أشعات . تحاليل . عمليات . كشف أطباء أو صرف أدوية) بخلاف الشبكة الطبية المتعاقد معها الصندوق تتم المحاسبة طبقاً للأسعار المعمول بها بالشبكة الطبية مع استبعاد (التليفون ، الكافتيريا ، المرافق ، رسم الخدمة ، رسم الدمغة ، أية خدمات ترفيحية أخرى) وذلك بعد العرض على طبيب الصندوق لإعتماد الفواتير والتقارير الطبية للحالة ، واعتمادها من السلطة المختصة بعد التحقق من العوامل التي دعت له لذلك. وفي حالة وفاة صاحب المعاش فى هذه الحالة يتم صرف التكلفة المستحقة لمن قام بصرفها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٢. حالات الولادة القيصرية :


تصرف مساعدة للعاملين بواقع ٥٠٪ من تكاليف عملية الولادة القيصرية للعاملة أو زوجة العامل من غير العاملين بالصندوق بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه ، ويقدم طلب الصرف مرفقاً به أصول الفواتير والمستندات والتقارير الطبية الدالة على إجراء العملية على أن تعتمد من طبيب الصندوق ، وتقدم المستندات فى موعد أقصاه سنة من تاريخ إجراء العملية ، ولا يجوز الجمع بين هذه المساعدة ومنحة الإنجاب للمولود الواحد. وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد مرات صرف منحة الإنجاب والمساعدة فى حالة الولادة القيصرية عن ثلاث مرات خلال مدة الخدمة .

٣. حالات تركيب الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وسماعات الأذن:

تصرف مساعدة للعامل أو صاحب المعاش فى حالات تركيب الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وسماعات الأذن ، التي يقرها الطبيب المعالج على النحو التالى :

أ. بالنسبة للأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية يتم صرف قيمة المبلغ المنصرف الوارد بالفاتورة بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيها للجهاز الواحد،

ب. بالنسبة لسماعات الأذن يتم صرف قيمة المبلغ المنصرف والوارد بالفاتورة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيها للسماعة الواحدة.



ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به التقارير الطبية بتخصيص (الجهاز/السماعة) وفاتورة الشراء بعد مناظرة (الجهاز/السماعة) بمعرفة طبيب الصندوق ، ويستخرج الشيك باسم طالب المساعدة ولا يتم إعادة صرف المساعدة إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الصرف السابق وفي ضوء تقرير الطبيب المختص موضحاً به أسباب التغيير.

٤. حالات الأجهزة الطبية الأخرى :

تصرف مساعدة بحد أقصى ٤٠٠ جنيهاً للعامل أو صاحب المعاش في حالات استخدام الأجهزة الطبية الأخرى مثل (الجوارب . الأحزمة . الرقبة . حزام ساند الخ) ، ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به موافقة الطبيب المعالج وفاتورة الشراء باسم طالب المساعدة ، ويستخرج الشيك باسم طالب المساعدة ولا يتم إعادة صرف المساعدة إلا بعد إنقضاء سنة على الأقل من تاريخ الصرف السابق .

٥. حالات تركيبات الأسنان :

تصرف مساعدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية خلال السنة المالية ، للعامل أو صاحب المعاش مقابل تركيبات الأسنان وفقاً لأسعار المؤسسة العلاجية ، ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به التقرير الطبي موضحاً به التكلفة وذلك بعد مناظرة طبيب الصندوق .

٦. حالات النظارات الطبية :

تصرف مساعدة للعامل أو صاحب المعاش بحد أقصى ٣٠٠ جنية للنظارة الواحدة و ٦٠٠ جنية للنظارتين وذلك بناءً على تقرير من الطبيب المختص وتحدد الفترة الزمنية لتكرار صرف هذه المساعدة كما يلي :

• كل ثلاث سنوات حتى سن الخمسين.

• كل سنتين للأكبر من سن الخمسين.

ويستثنى من المدد المشار إليها مرضى السكر والأمراض المؤثرة على الإبصار وفقاً لتقرير الطبيب المختص ، وذلك بعد اعتماد طبيب الصندوق.

ويتم الصرف بإصدار خطاب تحويل لمحلات النظارات المتعاقد معها الصندوق أو بناءً على فاتورة معتمدة.

٧. العمليات الجراحية وعلاج الحالات الحرجة لأحد أفراد الأسرة (الزوج - الزوجة - الأولاد) :

تصرف مساعدة للعاملين بواقع ٤٠٪ من تكاليف علاج الحالات الحرجة أو العمليات الجراحية الكبرى التي تحتاج إلى عناية خاصة مثل (القلب . المخ والأعصاب . الحالات الأخرى التي يقرها طبيب الصندوق على أنها عمليات كبرى أو حالات حرجة) وذلك بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية وتصرف المساعدة لمرة واحدة في العام المالي مع تقديم كافة المستندات المؤيدة للصرف بعد اعتمادها من طبيب الصندوق.

٨. القروض الحسنة:

- يجوز لأى من العاملين بالصندوق لظروف طارئة طلب الحصول على قرض حسن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويقسط على ٢٠ شهر أو المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد أن قلت عن ذلك .
- يجوز لأى من العاملين بالصندوق طلب الحصول على قرض حسن بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى حالة زواجه ولمرة واحدة أو لزواج أى من أولاده لمرة واحدة لكل منهم وذلك خلال مدة خدمته بالصندوق ، ويقسط القرض على ٣٠ شهر أو المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد أن قلت عن ذلك وبالشروط الآتية:

- يقدم الطلب مرفقاً به وثيقة عقد الزواج خلال عام من تاريخ عقد الزواج.
- إذا كان العامل والوالدان أو أحدهما من العاملين بالصندوق يصرف القرض لأحدهم فقط.
- وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :

- عدم التقدم بطلب للحصول على قرض جديد إلا بعد مضى سنة على انتهاء مدة القرض السابق حتى ولو تم سداد المبلغ المتبقى من القرض دفعة واحدة.
- لا تقل مدة خدمة المقترض عن خمس سنوات فعلية بالصندوق و يجب أن يكون للضامن مدة خدمه فعلية بالصندوق ١٠ سنوات على الأقل ويتبقى للضامن مدة خدمة حتى بلوغ سن التقاعد تغطى مدة التقسيط .
- يرفق بالطلب النموذج المعد للاقتراض بمعرفة الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى على أن يعتمد توقيع الضامن من الرئيس المباشر.
- فى حالة أنتهاء خدمة الضامن لأى سبب من الأسباب يلتزم المقترض بتوفير ضامن آخر تتوافر فيه الشروط المشار إليها

مادة ثالثة : للإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى الحق فى التأكد بكافة الوسائل والسبل من صحة طلبات القروض والمساعدات التى تقدم من العاملين وفى حالة ثبوت التقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الواقعة.

مادة رابعة : يتعين إعادة تقييم ماورد فى هذا القرار كل ثلاث سنوات على الأكثر فى ضوء موازنة وحدة الرعاية الاجتماعية للعاملين بالصندوق ومستوى الأسعار والخدمات .

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر فى : ٢٠١٥/٥/١٤

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالقطاع الحكومى

(عمر محمد حسن)

ص.ح. ١٤٤
م.ح. ١٤٤
م.ح. ١٤٤

الرقم التأميني :
رقم الملف :
الرقم القومي :



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

إقرار

بعدم الرغبة في الاشتراك في نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية

أقر أنا/..... من العاملين السابقين بالصندوق بمنطقة
إدارة..... باننى لا أرغب في الاشتراك في نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية
المعمول به في الصندوق.

لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا
وهذا إقرار منى بذلك

تحريراً في: ٢٠ / /

مقدمة

الاسم :
التوقيع :
الرقم القومي :
رقم التليفون :
العنوان :

تم التوقيع امامى
اسم الموظف المختص /
الوظيفة
التوقيع
التاريخ ٢٠ / /